رؤية فقهية حضارية

لترتيب المقاصد الشرعية

أ.د. علي جمعة

(مفتي الديار المصرية)

حاصل على جائزة الشيخ زايد للكتاب

SHEIKH ZAYED'S BOOK AWARD

2010

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

رُؤْيَـةٌ فِقْهِيَّةٌ حَضَارِيَّةٌ

لِتَرْتِيبِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان:

رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية

تأليف:

الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد

مفتـــي الديـــار المصريـــة

إشراف عام:

داليا محمد إبراهيم

الترقيم الدولي: 977-14-1495-X
رقم الإيداع: 2010/1896
الطبعة الأولى: أغسطس 2010

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

تليفــون: 33466434 - 33472864 02
فاكــس: 33462576 02
خدمة العملاء: 16766
Website: www.nahdetmisr.com
E-mail: publishing@nahdetmisr.com

21 شارع أحمد عرابي -
المهندسين - الجيزة

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد ..

ففي ظل التطورات والتغيرات التي تشهدها دنيا اليوم بعوالمها المختلفة على مستوى الأشياء والأشخاص والأحداث والأفكار، تشتد فيها الحاجة إلى المنهج، والإسلام دين العلم، والمنهج من أهم المفردات التي يقوم عليها العلم، ومن أهم النماذج المتعلقة بالمنهج التي يمكن للمسلم أن يطرحها ويعتمد عليها في هذا الزمان الصعب: النموذج المقاصدي، ومن المسائل المفصلية التي تتعلق بهذا النموذج مسألة ترتيب المقاصد، ونحن في هذا البحث نتناول هذه المسألة وما قد يتعلق بها بشيء من العرض والتفصيل.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة -وهي هذه- وفصلين:

الفصل الأول: في مداخل مهمة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: **في تعريف مقاصد الشريعة.**

والمبحث الثاني: **في أقسام المقاصد.**

والمبحث الثالث: **تاريخ الكلام عن المقاصد.**

الفصل الثاني: في ترتيب المقاصد الشرعية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اتجاهات العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة.

المبحث الثاني: في مدخل جديد في ترتيب المقاصد الخمسة باعتبار التشغيل في الواقع.

المبحث الثالث: في الجواب عن اعتراضات قد تتوجه على الترتيب المختار.

المبحث الرابع: في تكامل المقاصد وعلاقته بالخلاف السابق.

ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج.

والله الكريم نسأل أن يتقبل منا، وأن يبارك في هذا البحث وينفع به؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

في مداخل مهمة

المبحث الأول

في تعريف مقاصد الشريعة

أولا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار جُزْأَيْها:

(أ) تعريف المقاصد:

المقاصِد لغة: جمع مقصد (مصدر ميمي من قَصَدَ) ..

وهو الشيء الذي (تقصده) أو (تقصد له) أو (**تقصد إليه**)؛ أي تطلبه بعينه، وتعمد أو تتوجه لجهته لتصل إليه.

أما الأمر الذي (**تقصد فيه**) فمعناه: أن تستقيم فيه وتعتدل وتتوسط ما بين الإسراف والتقتير.

والقصد له معانٍ في اللغة:

- منها (استقامة الطريق) كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾. [النحل: 9] أي: على الله تَبْيِينُ الطريقِ المستقيمِ والدُّعَاءُ إليه بالحُجَجِ والبَرَاهينِ الوَاضِحَةِ، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي ومِنها طَرِيقٌ غيرُ قاصِدٍ.

- ومنها (**التوجه إلى الشيء وإتيانه**) تقول: قصدت البيت الحرام؛ أي توجهت إليه لآتيه.

- ومنها (**التوسط وعدم مجاوزة الحد**) كقوله تعالى:

﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: 32].

وقد نُقل عن ابن جني أنه رد معاني القصد كلها إلى معنى التوجه نحو الشيء فقال:

«أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا»[1].

(ب) تعريف الشريعة:

في اللغة: تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الظاهر الذي يأتيه الشاربون.

---

(1) يراجع: تاج العروس (9/ 36)، ولسان العرب (3/ 353)، والمصباح المنير (504/2).

قال في اللسان: «والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء»[1].

فشريعة الله هي ما جعله الله تعالى موردًا وطريقًا ظاهرًا للناس يترددون إليه؛ ليستقوا منه المعارف الدينية والأحكام العملية التي كلفهم بها الله عز وجل.

ثانيًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار التركيب اللغوي الإضافي:

ما ذكرناه سابقًا كان تعريفًا لمفردات (مقاصد الشريعة) على أساس النظر إليه كتركيبة لغوية يتوقف فهمها على فهم مفرداتها.. والمعنى المفهوم بعد تركيب تلك المفردات وإضافة بعضها إلى بعض هو أن مقاصد الشريعة: **عبارة عن الأمور التي شُرع الدين لأجل تحقيقها.**

ثالثًا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار الاصطلاح:

لم يتعرض علماء الأصول القدماء إلى تعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًّا، وإنما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد، وذلك يرجع إلى أن مصطلح المقاصد لم يعرف قديمًا لدى الأصوليين، وإنما

(1) راجع: لسان العرب (8/ 175)، والمصباح المنير (1/310).

تكلم الفقهاء من المذهب الحنفي على الاستحسان، وتكلم المالكية عن المصالح المرسلة؛ لذا نجد أن الحديث عن المقاصد مرتبط بالحديث عن المصالح لدى علماء الأصول، ومن ذلك قول الإمام الغزالي -رحمه الله-: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

إلا أن المتأخرين حاولوا صياغة تعريفات أكثر تحديدًا..

فعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2]. ثم قال: «فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[3].

(1) المستصفى ص 174.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 251.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 251.

وعرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1].

وعَرَّفها بعض العلماء المحدثين بما لا يخرج عما ذكره الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي[2].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تدور حول المعنى الكلي للمقاصد وتميزها بصورة مجملة، أما تمييز كل مقصد بصورة تفصيلية فهذا يجعلنا نطرح السؤال التالي...

كيف يتمكن العالم من إدراك مقاصد الشريعة؟

والجواب: أن العالم يتمكن من إدراك المقاصد بطول ممارسته للعلم، والتدقيق في الأحكام، فتتكون لديه ملَكة وخبرة تجعله يحكم بأن هذا المعنى من مقاصد الشارع، أو أن ذلك المعنى ليس مقصدًا من مقاصده، وقد عبَّر العلامة العز بن عبد السلام عن ذلك فقال: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لمحمد علال بن عبد الواحد الفاسي الفهري، ص 3.
(2) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص7، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (2/1017)..

يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[1].

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/189).

المبحث الثاني

في أقسام المقاصد

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام أساسية:

1 – الضروريات.

2 – الحاجيات.

3 – التحسينيات.

وفيما يلي تفصيل الكلام عنها.

أولًا: (الضروريات):

عرفها الغزالي والرازي والإسنوي والسبكي بأنها: «المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب»[1].

وعرفها الشاطبي بقوله: «فأما الضرورية، فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ

(1) المستصفى ص 174، المحصول (5/ 220)، نهاية السول للإسنوي (2/ 244)، الإبهاج للسبكي (3/ 55).

مصالـح الدنيا على استقامــة، بل علــى فســاد وتهــارج وفــوت حيــاة، وفي الأخـرى فوت النجـاة والنعيـم والرجـوع بـالخسران المبين»[1].

وهذه الكليات الخمسة ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه؛ ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليــات، فقـال الزركشي: «الأول: الضـروري: وهو المتضمن حفظ مقصــود من المقـاصد الخمســة التي لم تختلف فيهــا الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها»[2].

ويقــول الشاطبــي: «فقد اتفقــت الأمة بــل سائر الملــل على أن الشريعة وضعــت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليــه، بل عُلمــت ملاءمتها للشريعــة بمجمــوع أدلة لا تنحصر في بـاب واحد»[3].

وقــد توصــل علمــاء الأصول لتلـك الكليات الخمس عن طريق الاستقــراء، يقول ابن أمير الحـاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بـالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بـالاستقراء»[4].

---

(1) الموافقات، للشاطبي (2/ 17: 20)

(2) البحر المحيط، للزركشي (7/265).

(3) الموافقات، للشاطبي(1/38).

(4) التقرير والتحبير (3/ 144)، وانظر الإحكام للآمدي (3/ 300).

ثانيا: (الحاجيات):

عرفهـا الشاطبي بأنها: «ما يفتقر إليها مـن حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»(1).

فالحاجيـات فـي مرتبـة أقـل مـن مرتبـة الضروريـات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة أو انعدام الكليات الخمس أو العـودة عليها بالنقصان أو أحدهـا، بل ما يترتب على فقدها– أي الحاجيـات– هو لحاق المشقة أو الحرج بالناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وربما بعض الاختلال في ضرورياتهم بوجه ما.

وقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الحاجية، ورفع الحـرج عـن المكلفيـن، قـال تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]؛ ولأجل ذلك شرعت الرخص والكفارات والفدية وغيـر ذلك، فشرع التيمم بدلاً عن التطهيـر بالماء عند العجز عنه، والجمع بيـن الصلاتين وقصر الرباعية فـي السفر، وإباحة الفطر للمريـض والمسافـر، وإباحة عقد السلـم والاستصناع رغم عدم الجريـان على القانون الكلي الذي قررته الشريعة في باب البيوع، ونظائر هذا كثيرة ومعروفة في الفقه الإسلامي.

---

(1) انظر: الموافقات (2/ 11) بتصرف.

ثالثًا: (التحسينيات):

عرفهـا الشـاطبي بـأن معناهـا: «الأخذ بما يليق مـن محـاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[1].

وعرفها إمام الحرمين الجويني بأنها: «ما لا يتعلق به ضرورة خاصـة ولا حاجة عامة، ولكنه يلـوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها»[2].

ويذكـر الشاطبي أمثلة لقصد الشريعـة إلى رعاية التحسينيات فيقول: «كالطهـارات بالنسبة إلـى الصلوات على رأي من رأى أنها مـن هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان وآداب الأكل والشـرب ونحو ذلك، وبالنسبة إلـى النسل كالإمساك بالمعـروف أو التسريح بالإحسان مـن عدم التضييق على الزوجة وبسـط الرفق فـي المعاشرة وما أشبه ذلـك.... فجميع هذا له أصل فـي القـرآن بيَّنه الكتاب علـى إجمال أو تفصيـل أو على الوجهين معًـا، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح»[3].

(1) انظر: الموافقات (2/ 22).
(2) انظر: البرهان (2/ 603).
(3) انظر: الموافقات (4/ 352).

وتلك الأقسام الثلاثة للمقاصد اتفق الناس على ترتيبها على النحو السابق؛ إذ هذا الترتيب يخضع لقوة الاحتياج إلى كل قسم منها، وهو ما عبر عنه الغزالي بالقوة في ذات المصلحة، فقال: «إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها»[1].

ومن العلماء من جعل الأقسام خمسة؛ وذلك بتقسيم القسم الثالث إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء بدر الدين الزركشي؛ حيث يقول في قواعده: «فائدة: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول»[2].

(1) المستصفى ص 174.
(2) المنثور في القواعد (2/ 319).

المبحث الثالث

تاريخ الكلام عن المقاصد

قبل استقلال أي علم بالتصانيف الخاصة به يكون غالبًا ممتزجًا بغيره من العلوم حتى يلتفت إلى الحاجة إلى تمييزه عن غيره لدراسته على حدة.

ولم تخرج المقاصد عن هذه القاعدة المطردة، فقد عرف منذ عصر الرسالة، ووعاه الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي كان يعلمهم التفقه في الدين والسعي لفهم مراد الله تعالى، ومن الصحابة من اشتغل بالقضاء في حياة رسول الله -عليه السلام- ولا شك أن القاضي تعرض عليه قضايا ومسائل لم ينص عليها بالتخصيص، ولكن يدرك حكمها بالنظر إلى القواعد الكلية المستقاة من النصوص والتي تعرف بالخبرة والتمرس في تفهم النصوص وأسباب نزول التشريعات والمواقف المختلفة التي عالجها الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وتعامل معها.

وسار العلماء من بعد عصر الصحابة على هذا المنهج الاستقرائي للمقاصد وتفريع مسائل الفقه على ما يدركونه من

علل وأسباب ومناسبات ومصالح معتبرة لدى الشارع.. ولما شاع التدوين الفقهي في الفروع والأصول والفقه المقارن، كانت تذكر بعض المقاصد في مواضع متفرقة هنا وهناك.

ثم أخذت المقاصد تتميز شيئًا فشيئًا كجزء من علم أصول الفقه، إلى أن ظهرت المؤلفات المتخصصة التي تعتني بها بصورة مستقلة عن علم الأصول.

وقد قسم إمام الحرمين المقاصد في باب تقسيم علل القياس والأصول إلى خمسة أقسام[1]، وقد جاء من بعده الإمام الغزالي فاستوعب رأي أستاذه الجويني وتوسع في دراسة المقاصد وجعلها تئول إلى الثلاث المشهورة[2]، ثم جاء الإمام الرازي فأعطى لدراسة المقاصد بعدًا جديدًا؛ إذ نقل الكلام عنها من باب المناسبة والمصالح المرسلة إلى باب الترجيح بين الأقيسة.

يقول الإمام الرازي: «قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض». اهـ[3].

ورغم كلام الرازي عن الحاجة لبيان الترجيح بين تلك المقاصد، فإنه لم يرجح بينها، واعتنى الإمام الآمدي بالمقاصد بصورة

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه (2/602) وقد سماها: أصول الشريعة.

(2) انظر: المستصفى ص 174.

(3) انظر: المحصول (5 / 612).

أكبـر ممـن سبقـه وتكلم فـي ترجيح بعض المقاصـد الضرورية علـى بعضهـا[1]، ثم جـاء العز بن عبـد السلام وهو تلميـذ الآمدي فأثـر تأثيـرًا كبيرًا في علـم المقاصد بمـا صنفه مـن التصانيف المستقلـة التـي اعتنت ببيـان المصالح والمفاسـد ككتابه (قواعد الأحـكام فـي مصالح الأنـام)، وتعرض فـي كتبـه للترجيح بين الضروريات الخمس، وذكـر الكثير من المقاصد الجزئية كمقاصد ومصالـح الإيمـان والصلاة والحـج والجهاد، وقـد اختصر كتابه هذا وسمى المختصر (الفوائد في اختصار المقاصد)، وجاء تلميذه العلامـة القرافي فاستفـاد من شيخه الكثير مـن القواعد المتعلقة بالمقاصـد، وذكرهـا فـي كتبه كـ (الفـروق)، و(شـرح المحصول المسمى نفائس الأصول)، و(شرح تنقيح الأصول)، ثم أسهم الإمام الشاطبـي إسهامًـا كبيرًا في إظهار علم المقاصـد بصورة مستقلة حيـن خصص جـزءًا من كتابه (الموافقات) للـكلام عن قواعد هذا العلم وأقسامه وأحكامه، ثم توالت بعد الإمام الشاطبي الكتب التي بحثت في المقاصد بصورة خاصة كفن مستقل.

وقـد جمـع الدكتور محمـد كمـال الدين إمـام كل مـا أُلِفَّ في المقاصـد في موسوعة ضخمة في خمسـة مجلدات ضمنها أسماء كل المؤلفـات المقاصدية، ونبذة عن كل مؤلف وتعريف بـه وبأهم خصائصه ومباحثه.

(1) الإحكام (4/ 287).

الفصل الثاني

في ترتيب المقاصد الشرعية

المبحث الأول

في اتجاهات العلماء
في ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة

الناظر في كتابات العلماء القدامى والمحدثين حول ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة يجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب معين في تلك المقاصد؛ وذلك لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلاً، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلاً[1].

قال تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: «ثم الضروري قد يكون دينيًا وقد يكون دنيويًا، وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأن حق

---

(1) يراجع في ذلك كتاب الدكتور جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر – دمشق، 2003م من ص 28: 48.

الآدمـي مبنـي على الشح والمضايقة، وحـق الله تعالى مبني على المسامحـة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لما ازدحـم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كمـا يقدم القصاص علـى القتل في الردة، والقطع في السرقة، كذا الدَّيْن على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال»[1].

ومن أسباب عـدم اتفاقهم أيضًا: اختـلاف المفهوم والمقصود مـن كلمة «دِين»، هل المقصود بها الإسـلام بتمامه؟ أو المقصود بهـا العبـادات الدينيـة المحضة؟ فمـن رأى أن المقصـود بالدين الإسـلام قدم الدين على سائر المقاصد، ومن رأى أنه مقصود بها العبادات المحضة قدم النفس مثلاً.

ويبـدو للناظر أيضًا أن جهود العلمـاء أولاً تركزت في استقراء وجمـع هـذه المقاصد من غير ترتيـب حتى أوصلوهـا إلى خمسة مقاصـد، ويظهـر هـذا من خـلال كلامهم عـن المقاصـد في كتب المتقدميـن؛ فمثلاً نرى أن الإمام الـرازي يذكر هذه المقاصد دون ترتيـب فيقـول: «التقسيـم الأول المناسـب إمـا أن يكـون حقيقيًا أو إقناعيًا، أما الحقيقي فنقول: كون المناسب مناسبًا إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة.

أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام؛ لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة.

---

(1) الإبهاج (3/ 241) بتصرف.

أمـا التي في محـل الضرورة فهي التي تتضمـن حفظ مقصود مـن المقـاصد الـخمسة وهـي: حفظ النفس والمـال والنسب والدين والعقل»[1].

ونرى أيضًا أن الآمدي قد أورد تقديم الأمور الأربعة على الدين فـي صـورة اعتراض ولم يذكـره قولاً[2]. وأورده ابـن الحـاجب في مختصـره بصيغـة التمريض؛ حيث قـال: «وقيـل بـالعكـس...»[3]. يقصد تقديم الأمور الأربعة على الدين.

---

(1) المحصول (5/ 220).

(2) الإحكام (4/287) حيث قال: «فإن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجـح، وذلك لأن مقصود الديـن حق الله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمـي مرجح على حقـوق الله تعالى لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالـى مبنيـة على المسامحـة والمساهلة، من جهة أن الله تعالـى لا يتضرر بفوات حقـه، فالمحافظـة عليه أولـى من المحافظة علـى حق لا يتضـرر مستحقه بفواته، ولهـذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى، بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحـق الآدمـي في محل واحد، وضاق عن استيفائهما بـأن يكون قد كفر وقتل عمدًا عدوانًـا، فإنا نقتله قصاصًـا لا بكفره. وأيضًا فإنا قد رجحنـا مصلحة النفس على مصلحـة الديـن، حيث خففنا عـن المسافر بإسقـاط الركعتيـن، وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائمًا وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصـلاة فـي صـورة إنجـاء الغريق وأبلـغ مـن ذلك أنـا رجحنا مصلحـة المال على مصلحـة الدين، حيث جوزنا تـرك الجمعة والجماعة، ضرورة حفـظ أدنى شيء من المـال، ورجحنا مصالح المسلميـن المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين، حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح».

(3) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (3/ 672).

ونقلـه عنـه الإسنوي في التمهيـد[1]، وفي نهايـة السول؛ حيث قـال: «وحكـى ابن الحاجب مذهبًـا أن مصلحة الديـن مؤخرة عن الـكل؛ لأن حقـوق الآدمييـن مبنية علـى المشاحة، ولـم يذكر ذلك الآمـدي قـولاً بل ذكـره سـؤالاً..»[2]. بل وذهـب ابن الحاجـب إلى احتمال ترجيح تقديم الأمـور الأربعة على الدين؛ حيث قال: «وقد يرجح العكس...»[3].

واستحسنـه ابـن أميـر الحاج؛ حيث قـال : «وقـد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني؛ لأنها حق الآدمي...»[4].

ولقـد ذكر الزركشي ترتيبًا للمقاصد مـن غير أن يبدأ فيه بالدين؛ حيـث قـال: «الموضع الثاني –يعنـي من أقسـام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع– إنه ينقسم إلى حقيقي وإقناعي. والحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

الأول الضـــروري:

وهـو المتضمن حفظ مقصـود من المقـاصـد الخمـس التي لـم تختلف فيها الشرائع، بل هي مُطْبِقَة على حفظها، وهي خمسة:

(1) التمهيد ص 515.

(2) نهاية السول (2/ 300).

(3) منتهى الوصول والأمل ص: 170.

(4) التقرير والتحبير (3/231).

- **أحدها**: حفظ النفس بشرعيـة القصـاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح.
- **ثانيها**: حفـظ المــال بـأمريـن: أحدهمــا: إيجاب الضمان على المعتدي فيه؛ فإن المال قوام العيش. وثانيهما: بالقطع بالسرقة.
- **ثالثها**: حفظ النسـل: بتحريم الزنا وإيجـاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلـى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.
- **رابعها**: حفظ الدين: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها مـن موجبات القتـل، لأجل مصلحة الديـن، والقتال في جهاد أهل الحرب.
- **خامسها**: حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعـل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤدٍّ إلى مفسدة عظمى. هذا ما أَطْبَقَ عليه الأصوليون.

وهــو لا يخلــو من نــزاع، فدعواهــم إطبــاق الشرائــع على ذلك ممنوع. أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح، وفيه خلاف سبق في الكلام على أن الحكم لا بد له من علة، والأقرب فيه الوقف». اهـ[1].

(1) البحر المحيط، للزركشي (7/265، 266).

ورتـب ابـن النجار الحنبلـي الترتيب المعـروف والمشتهر والذي فيـه تقديـم الديـن، وهـو كالتالي: حفـظ الديـن، فالنفـس، فالعقل، فالنسـل، فالمـال؛ حيث قال في شرح الكوكب المنيـر: «(والمناسب) ثلاثة أضرب. الضرب الأول (دنيوي) وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول (ضروري أصلاً، وهو أعلى رتب المناسبات) وهو ما كانت مصلحته فـي محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملـة، وهـي (حفظ الدين ، فـ) حفظ (النفس، فـ) حفـظ (العقل، فـ) حفظ (النسل، فـ) حفظ (المال، و) حفظ (العرض)» اهـ.[1]

(1) شرح الكوكب المنير ص: 520 : 521

المبحث الثاني

في مدخل جديد في ترتيب المقاصد الخمسة باعتبار التشغيل في الواقع

القاعدة في تعاملنا مع التراث أنه لا ينبغي أن نقف عند مسائل السلف، بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم؛ فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم ومشكلات الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود، وبمعنى آخر اهتمت بتطبيق المطلَق على النسبي.

فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة فلا بد علينا أن نتفهمها، وألا نقف بها عند المسائل التي عاشوها وعالجوها.

ومثال ذلك يتضح من ترتيب المقاصد الخمسة عند السلف، حيث رتبوها بطريقة تناسب عصرهم، وتستوعب جميع المسائل القائمة، بل والمحتملة في وقتهم.

وبذلك فنحن لن نخالف مناهج السلف في ترتيبها، بل سنرتبها بكيفية تسمح بعملها أكثر مع معطيات الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية القرن الماضي إلى الآن.

فنضُم إلى أفكار العلماء السابقة ما لا يخالفها إلا من باب التنوع حيث نرى أن لها ترتيبًا آخر لا نخالف به ما قال به المتقدمون إلا بالاعتبار، ونرى أن هذا الترتيب أكثر فاعلية في عصرنا.

وهذا الترتيب هو: حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان -حسب التسمية المعاصرة، وكانت تسمى قديمًا بالعرض أو النسل- والملك، وهي تسمية معاصرة كذلك، والتسمية القديمة المال.

ومرادنا بالدين هنا: الشعائر التي تحتاج إلى النية، أو العبادة المحضة، أو محض التعبد، ولو كان في المعاملات، وليس المراد بالدين في ترتيبنا الإسلام، بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم، ومن ثم فهو يشمل هذه المقاصد الخمس.

فتقديم الدين عند بعض القدماء كان باعتبار أن الدين هو العقيدة ، كما جاء في القرآن الكريم:

﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم

بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 151-153].

أما نحن فترتيبنا باعتبار أن الدين هو الشعائر.

وهذا الترتيب وإن كان جديدًا إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين ولا يعارضهم، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن.

وهذا المدخل مؤداه أن الإسلام -وهو خطاب الله سبحانه وتعالى للبشر- أمر بأوامر، ونهى عن نواهٍ، هذه الأوامر والنواهي مقصدها هو: أن يحافظوا على أنفسهم، وعلى عقولهم في تلك النفوس، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم؛ تحقيقًا للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة في النفس والعقل وهو: (العبادة).

ثم أمرهم بعد ذلك أن يحافظوا على نسلهم، وحقوقهم، وعمارة الأرض، وبذلك تتحقق العمارة والعبادة، والعمارة من خلال تلك العبادة هي التي تقوم بها الدنيا، وهي أيضًا تقوم بها الآخرة.

• **منطقية هذا الترتيب:**

ترتيب المقاصد الخمسة على نحو ما قررناه: [النفس، العقل، الدين، النسل، المال] هو ترتيب منطقي، وله اعتبار، حيث إنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم.

ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات، والعقل، والدين، وهو: المحافظة على النسل الناتج من الإنسان، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من المحافظة على العِرْض وحقوق الإنسان وكرامته.

ثم بعد ذلك نحافظ على قضية المِلْك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تُدُووِل، فإنه يمثل عصبًا من أساسيات الحياة.

والمقاصد إنما رتبت بهذا الترتيب لأنه ليس هناك اتفاق على ترتيبها بشكل معين، ولأننا نرى أن هذا الترتيب مناسبٌ للتفكير وللعصر، كذلك فالإنسان يحافظ على نفسه، ثم على عقله، ثم يكلف فيحافظ على دينه، ثم يحافظ على كرامته وملكه.

• **فوائد هذا الترتيب وثمراته:**

من خلال هذا المدخل في الترتيب وبتصور العلاقة القائمة بين الإسلام والمقاصد الخمسة والتي منها الدين -ينبني عندنا

عـدة أمور بل وتعد أيضًا من ثمرات هذا الترتيب، ونذكر منها على سبيل المثال والنموذج ما يلي:

علاقتنـا مع الآخرين فـي الداخـل والخـارج، وأنهـا مبنية في الداخـل علـى الرعايـة، وفي الخـارج علـى الدعوة، وبذلـك يكون خطابنـا للعالمين معقـولًا؛ إذ في علاقتنا مـع الآخرين نبين لهم أن الإسـلام أوسع مـن أن يكون شعائر فحسـب، بل هو خطاب الله للبشـر، وخطاب الله للبشر يشتمل على مـا يمكن للإنسان أن يقيم بـه حضـارة، وعلى ما يمكن أن يعمـر بـه الأرض، وكذلك على ما يمكـن أن يعبـد بـه الله سبحانه وتعالـى، ويُطيع أوامـره تفصيلًا لا إجمـالاً، وعلى ذلك فلا بد لمن في الداخل أن يندرجوا تحت ذلك الإسلام وحضارته، حتى وإن لم يندرجوا تحت ديننا.

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الإسلام يشتمل على:

1 – دين يختص به من أسلم وآمن بـالله ورسولـه.

2 – ودولـة تحافظ على الناس على اختلاف دياناتهم، وتحافظ لهم أيضًـا على المقاصـد الخمسة، التـي منها الدين الـذي أباح الله سبحانـه وتعالـى قبول التعدُّد فيـه داخل هذا النطـاق، أو تحت هـذه المظلة، فأباح لأهل الكتـاب أن يمكثوا بيننا، وأن يصبحوا مواطنين معنا في دولة واحدة، وأن نـأكل ونشرب ونتزوج منهم، وإن كان ديننـا يمنعنا أن يتـزوج رجالهم من نسائنا، وإن كان أيضًـا يمنعنا مـن بعض طعامهم، إلا أنه علـى مستوى الإسلام هـم يعيشون بيننا، ولغتنـا واحدة، وحضارتنا واحـدة، وآمالنا وآلامنا واحدة ..إلخ، هذا من ناحية الآخر الذي بالداخل.

أمـا الآخر الذي في الخـارج فـالعلاقة بيننا وبينهم مبنية أصلاً علـى الدعــوة، وليس بيننا وبينهـم علاقة سِلْـم، ولا علاقة حرب، وإنما يـأتي السلم والحرب عَرَضًا لقضية الدعوة.

ومن فروع هذه المسألة:

مـا ذكره ابن تيمية مـن نصرة الله للدولة الكافـرة العادلة في حكمهـا، وعـدم نصرته للدولـة الظالمـة وإن كانـت مؤمنة، فهي حينئـذ أفضل لكن من وجه مخصوص وحيثية معينة وهي حيثية عمارة الدنيا؛ إذ العدل أساس الملك.

قال ابن تيمية في رسالة الحسبة ضمن مجموع فتاويه:

«وكل بنــي آدم لا تتـم مصلحتهـم لا في الدنيـا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهـم، والتناصر لدفـع مضارهم؛ ولهذا يقـال: الإنسان مدني بالطبـع. فـإذا اجتمعوا فلا بـد لهم من أمـور يفعلونهـا يجتلبون بهـا المصلحة، وأمور يجتنبونها لمـا فيها من المفسدة، ويكونون مطيعيـن للآمـر بتلك المقاصد والناهي عن تلـك المفاسد، فجميع بنــي آدم لا بد لهـم من طاعة آمرٍ وناهٍ. فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهيـة ولا مـن أهل دين فإنهـم يطيعون ملوكهم فيمـا يرون أنه يعـود بمصالــح دنياهـم مصيبين تـارة ومخطئين أخـرى، وأهل الأديان الفاسدة مـن المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم

بمصالح دينهم ودنياهم، وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت؛ ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: **الله** ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»[1].

فابن تيمية يرجح هذا حيث وافق الكافرُ العادلُ -هنا- حضارةَ الإسلام، وإن خالف دين الإسلام؛ حيث إن منشأ هذه الحضارة هو العدل الذي به قوام النفس، والعقل، والنسل، والمال، ذلك الأمر الذي تقوم به الدنيا، في حين أن الجور يُذهبها.

فالمسلم وإن كان متعلقًا بدين، إلا أنه -وفي حالة جوره- يُذهِب القيمةَ التي تنبني على المقاصد الأخرى التي بها العبادة والعمارة، وهذا لا يحقق النتيجة في الواقع المعيش.

وعلى هذا يتنزل كلام ابن تيمية، أضف إلى ذلك أن كلامه يمكن أن يتخرج على أنه من قبيل تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وهو ما يؤكد ويؤيد ما قررناه في ترتيب المقاصد.

ويؤيده ما جاء في بعض كتب الإمام الشعراني من أن المسلم عليه أن يلتزم بقوانين غير المسلمين التي لا تخالف الشريعة- خاصة إذا كان في بلادهم- لأن **الله** قد ألهمهم بها لعمارة الدنيا،

---

(1) مجموع الفتاوى 28/ 39.

فهـي إذن لا تتعارض مـع ما شرعه **الله** وما يريـده المسلم ويراه، وطالمـا أنهـا مـن إلهام **الله** لهـم فلا بـد أن تكـون مندرجة تحت الإسـلام بالمعنى العام الذي هـو أوسع من مفهوم الدين بالمعنى الذي اخترناه.

ونذكـر نصه هنـا لمزيد أهميتـه؛ حيث قال في كتابـه (إرشاد الطالبيـن إلـى مراتب العلمـاء العاملين): «وأما بيـان حكمة بعثة الرسـل –عليهـم الصـلاة والسـلام– بالتكاليـف الإلهيـة؛ فاعلم يا أخي أن الرسل –عليهم الصلاة والسلام– قد جاءوا لبيان طريق السعادة والشقاوة، فهم رحمةٌ على قوم، وعذاب على قوم آخرين: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ﴾ [غافر: 85]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: 62].

ثـم اعلم يـا أخـي أن جميع الحـدود التـي حدَّها الـرب تبارك وتعالى في هذه الدار لا تخرج عن **قسمين**:

قسـمٌ: يسمَّـى سياسة حِكْمِيَّـة، وقسم: يُسمَّـى شريعة، وكلاهما جاء لمصلحـة العباد، وبقاء أعيان الممكنات في هذه الدار، ودفع الفساد في العالم.

فأما القسم الأول: فطريقُـه الإلقاء بمثابة الإلهام عندنا؛ وذلك لعـدم وجود شريعـة بين أظهر أهل ذلك الزمـان، فكان الحق يلقي

في فطـر نفـوس الأكابر مـن النـاس الحكمــة، فيحــدوا[1] الحدود، ويضعـوا[2] النواميـس في كل مدينة وجهــة وإقليـم بحسب مـزاج مـا تقتضيه تلك النـاحيــة وطباعهم، فـانحفظت بذلك أموال النـاس ودماؤهم وأهلوهم وأرواحهم وأنسابهم.

وسموهــا نواميـس، ومعناهــا: أسبـاب خيــر؛ لأن النـاموس فى العـرف الاصطلاحي هو: الذي يـأتي بـالخير، والجـاسوس هو: الذي يـأتي بـالشر.

فهذه هي النواميس الحِكْمِيَّة التي وضعها العقلاء عن إلهام من الله تعالـى، من حيث لا يشعرون لمصالح العالَم ونظمه وارتباطه، ولم يكن لواضعي هذه النواميس علم بأن هذه الأمور مقربة إلى الله تعالى، ولا أن ثَمَّ جنة، ولا نارًا، ولا بعثًا، ولا نشورًا، ولا حشرًا، ولا شيئًا من أسباب الآخرة؛ لأن ذلك ممكن وعدمه ممكن – أي: عقلا – ولا دليـل لهم فـي ترجيح أحـد الْمُمْكِنَيْنِ، بل رهبـانيــة ابتدعوها؛ فلهـذا كان مبنـى نواميسهـم ومصالحهم على إبقــاء الصلاح في هذه الدار.

ثــم إنهم انفــردوا في نفوسهــم بـالعلوم الإلهية مــن توحيد الله تعالـى، ومـا ينبغي لجلاله من التعظيم والتقديس وصفات التنزيه

(1) كذا في الأصل، والوجه إثبات النون، حيث لا موجب لحذفها.

(2) انظر: الهامش السابق.

وعدم المثل والشبيه، وحرضوا الناس على النظر الصحيح، فكان جُلُّ اشتغالهم في ذلك.

ثم إنهم بحثوا عن حقائق نفوسهم حين رأوا أن الصورة الجسدية إذا ماتت ما نقص من أعضائها شيء، فعلموا أن المدرك والمحرك لهذا الجسد إنما هو أمر آخر زائد عليه، فبحثوا عن ذلك الأمر الزائد، فعرفوا نفوسهم، وما حَدَّه لهم عقلهم لا غير.....

وأما القسم الثاني: المسمى بالشريعة، فهو ما جاء على لسان الصادق المصدوق المؤيد بالمعجزات الباهرة للعقول من الأخبار الإلهية، التي لا تستقل العقول بدركها، فإنه لولا إعلام الرسل- عليهم الصلاة والسلام- بذلك ما استقلت العقول بإدراكه، وذلك كأحوال الموت والبعث والجنة والنار وغيرها، فلولا إرسال الرسل ما عرفنا شيئًا من ذلك، ولا عرفنا ميزان الأعمال الصادرة على أيدينا أنها ترضي **الله** تعالى أو تسخطه، ولا تميز أهل القبضتين، فكان معظم ما أرسلوا إليه[1] تعظيم **الله** عز وجل، وإقامة الحجة له تعالى على عباده» اهـ[2].

الإسلام دين وحضارة:

الإسلام دين عالمي ينظم البشر جميعًا، ولا يمكن أن يحصر في قوم بعينهم، وهذه العالمية التي تستوعب كل الطوائف بما لا يتعارض مع الدين جعلت علاقة الإسلام بالبشر جميعًا على مستويين:

(1) كذا بالأصل المطبوع ولعل الصواب: «به».

(2) إرشاد الطالبين ص 106-113.بتصرف

الأول: أن يؤمنـوا به ويدخلوا فيـه؛ ومن ثَمَّ يدخلون تحت مظلة المقاصد الخمسة كلها.

الثانـي: أن يحترمـوه ويتركـوه يسعـى للوصول إلـى الناس، فيكفـوا أيديهم عـن المسلمين، ويندرجوا تحـت حضارته المتمثلة في نظام الحيـاة المتحقق بمقاصده دون الدين بالمعنى الأخص الذي اخترناه في هذا البحث.

ومـن هنا يُلْقِي الإسـلام بحضارته في الأرض من خلال شقيه «الوحـي والوجود» الأمر الذي تنتفي معه أيـة تبعية للغير، فضلاً عـن تحطيم كل دعاويهـم التي يروجونها فـي العالم عامة، وبين الأمة الإسلامية خاصة، فلا نرتمي في أحضان الغير بدون أساس فنفقد هويتنا وحضارتنا وكل مقوماتنا.

أضـف إلى ذلك أن هـذه المقاصد الخمسة -كما وضعوها- قد أُقِرَّت في جميع الأديان؛ بمعنى أنها مُقَرَّة في أصل الخليقة ابتداء مـن آدم وخطـاب **الله** تعالى لـه، وانتهاء بسيدنـا محمد صلى **الله** عليـه وآله وسلم وخطاب **الله** تعالى لـه، وفي هذه المسيرة خاطب **الله** البشرية بأن يحفظوا هذه المناحي الخمسة.

ونتفق -نحن المسلمين- أن لنا شرعة خاصة في جانب الدين مع باقـي الأمم فنتفق معهم فـي أربعة من هذه المقاصد، ونختلف معهم فـي قضية الدين. مع أننا نقرهم كذلك على حفظ أصله، وهو أن يكون للإنسـان دين يؤمن من خلاله بأن هناك منهجًا يوصل إلى رضا **الله** عز وجل.

ومـن هنـا صح إطـلاق أن الإسـلام ديـن ودولة؛ ديـن بـالمعنى الأخصـ الذي بَيَّنَّاه فيما سبق، ودولة تحافظ على المقاصد الأربعة الباقيـة، وعلـى الرغـم مـن ذلـك فليست هي دولـة دينيـة بـالمعنى السياسي الشائع لهذا المصطلح.

مـع ملاحظـة أن الدين وإن تـأخر في هـذا الترتيب لأنه لا يقوم إلا بقيـام النفس والعقـل، إلا أن أحكامه تضرب بظلالها وأطنابها علـى المقاصد كلها، بمـا يجعلها لا تقوم إلا بـه؛ إذ إن الوحي هو الحاكـم المنظـم للوجـود، ممـا يؤكـد أن المندرج تحتهـا متحقق بالإسـلام حضارة ودولة، ومن هنـا ينصاع لأحكامه وإن لم يَدِن بديانته.

من مظاهر رجحان هذا الترتيب:

هنـاك أحـوال يظهـر فيهـا ترتيبنـا بوضـوح ولا يخالفنا فيه المتقدمون.

مثـل: أكل الميتة للمضطر، وفيه تقديـم المحافظة على النفس علـى المحافظة على الدين، فأكل الميتة حـرام شرعًا؛ ولكنه أبيح هنا للمضطر حفاظًا على حياته.

يقـول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: «(الباب الثاني في المطعوم اضطرارًا) (ومن ظن من الجوع الهلاك) أي هلاك نفسه أو جَوَّزَ تلفها وسلامتها على السواء كما حكاه الإمام عن صريح

كلامهم (أو) ظن منه (ضعفًا يقطعه عن الرفقة أو مرضًا مخوفًا، وكذا لو خاف طوله)، ولم يجد في كل منهما حلالًا (لزمه أكل الميتة والخنزير) ونحوهما من المحرمات (وطعام الغير)؛لأن تاركه ساعٍ في إهلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: 29] يخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر، ودليل جواز الأكل من الميتة ونحوها قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي على مضطر آخر، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي سدًّا لجَوْعَة فأكل ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 173]. قال الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشَّيْنِ الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم. واكتفى بالظن كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن، ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يَحِلَّ له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به الأصل»[1].

فإن قلت: ذكر المغفرة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] مشعر بأن الحرمة باقية، وأن المنفي هو الإثم والمؤاخذة. قلت: يجوز أن يكون ذكر المغفرة باعتبار ما يقع من تناول القدر الزائد على ما يحصل به إبقاء المهجة؛ إذ يعتبر على المضطر رعاية قدر الإباحة، وأما

(1) أسنى المطالب 1/ 570.

فـي شـرب الخمر فلأن حرمتهـا لصيانة العقـل، أي القوة المميزة بيـن الأشياء الحسنة والقبيحة، ولا يبقى ذلك عند فوات النفس أي البنيـة الإنسانيـة لفوات القـوى القائمة بها عنـد فواتها وانحلال تركيبهـا، وإن كانـت النفس الناطقة التي هـي الروح باقية، وذكر فخـر الإسلام -رحمه الله تعالى- أن حرمة الميتة لصيانة النفس عن تغذي خبـث الميتة لقولـه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]

فـإذا خـاف بالامتناع فوات النفس لم يستقـم صيانة البعض بفـوات الكل إذ في فوات الـكل فوات البعض، وكأنـه أراد بالنفس أولًا البـدن وثانيًـا المجموع المركب من البدن والـروح، وبفواتها مفارقة الروح وانحلال تركيب البدن»[1].

وكذلـك: **التلفظ بكلمة الكفـر للمكره**؛ ففيه تقديـم المحافظة علـى النفس على المحافظة على الدين؛ فالتلفظ بكلمة الكفر حرام شرعًا؛ ولكنه أبيح هنا للمكره حفاظًا على حياته.

جـاء في شرح التلويح علـى التوضيح: «(قوله: وكذا أكل الميتة وشرب الخمر) حال الاضطرار، فإن المختار عند الجمهور أنه مباح، والحرمة ساقطة إلا أنه حرام رخص فيه بمعنى ترك المؤاخذة إبقاء

(1) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 2/258 وما بعدها.

للمهجة، كما في إجراء كلمة الكفر وأكل مال الغير على ما ذهب إليه البعض، أما في أكل الميتة؛ فلأن النص المحرم لم يتناولها حال الاضطرار؛ لكونها مستثناة فبقيت مباحة بحكم الأصل وبمثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] بل عند القائلين بأن الاستثناء من الإثبات نفي يكون النص دالًا على عدم حرمتها عند الاضطرار؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119] استثناء وإخراج عن الحكم الذي هو الحرمة؛ لأن المستثنى منه هو الضمير المستتر في ﴿حَرَّمَ﴾؛ أي قد فصل لكم الأشياء التي حرم أكلها إلا ما اضطررتم إليه، فإنه لم يحرم. ويحتمل أن يكون مفرغًا على أن «ما» في ﴿مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ مصدرية وضمير «إليه» عائد إلى ﴿مَّا حَرَّمَ﴾ أي فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الأحوال إلا في حال اضطراركم إليه، ولا يجوز أن يكون المستثنى منه «ما حرم» ليكون الاستثناء إخراجًا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم؛ لأن المقصود بيان الأحكام لا الإخبار عن عدم البيان. لا يقال: ينبغي أن يكون إجراء كلمة الكفر أيضًا مباحًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]؛ لأنا نقول هو الاستثناء من إلزام الغضب لا من التحريم، فغايته أن يفيد نفي الغضب على المكره لا عدم الحرمة.

المبحث الثالث

في الجواب عن اعتراضات قد تتوجه على الترتيب المختار

الاعتراض الأول:

يدعي بعضهم الإجماع على ترتيب الإمام الغزالي: [الدين، ثم النفس، ثم العقل، فالنسل، فالمال]، ويرى أن استقراء موارد الشرع يدل على ذلك.

والجواب: أن هذا الإجماع لم يحكه أحد من العلماء السابقين المعتبرين، بل هو من إطلاقات بعض المحدثين، فهو ادعاء يعوزه الدليل، أو النقل الصحيح، فضلًا عن أننا لم نخالف الغزالي في ترتيبه؛ إذ إنه قَصَدَ بالدين الإسلامَ، ونحن لم نقصد ذلك، بل أوردناه بمعناه الأخص كما أسلفنا.

وإن كنا نرى أن هذه المقاصد الخمسة تمثل دائرة واحدة، فنحن وإن رَتَّبْناها إلا أنها كالخيمة ذات العمود والأوتاد الأربعة، والخيمة هي الإسلام، والعمود هو الدين، والأوتاد الأربعة هي سائر المقاصد.

علـى أن الترتيب المنطقي وإعمال الآيات كلها في محلها دون بعضها البعض يؤيد ما ذهبنا إليه من الترتيب.

كمـا أن ترتيب المقاصد ورد بصـورة مختلفة على غير ترتيب الغزالـي، فمثـلا عند الزركشـي: [النفس، ثـم المال، ثـم النسل، ثم الدين، ثم العقل].

الاعتراض الثاني:

يـرى بعضهـم أن قضية الجهـاد تُبَيِّن لنا أن الديـن مُقَدَّم على النفس، إذ قد أودى بها في سبيله؛ مصداقًا لقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111].

والجـواب: أن المسلم لم يُؤمر أبدًا بالتفريط في النفس من أجل الديـن، ولكن أُمر بالمحافظة علـى النفس بأفعال قد تؤدي به إلى إهلاكها عَرَضًا لا قصدًا.

ونحن نتكلم في المقاصد، لا فيما يتم من الأمور بالعَرَض.

ففي الجهاد لـم يأمر الله تعالى المسلم أن يذهب ليقتل نفسه، بـل أمـر أن يفعل فعـلا معينًا، هذا الفعـل يظن فيـه السلامة، وإن كان فيـه مظنة القتل، ومظنـة ذهـاب النفس، لكنه ليـس قاطعًا فـي ذهابها؛ ومن هنا جاءت صيغ الحث على القتال في القرآن، أو المقاتلة.

وفي الجهاد أيضًا محافظة على النفس، والنفس هنا بمعنى «النفس الكلية»، ولو ذهبت في سبيل تلك النفس الجزئية.

بمعنى آخر، فإن الجهاد هو من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ قد يتعرَّض البعض للقتل أو القتال من أجل الحفاظ على باقي الأمة من ضياع أنفسها.

ويتضح لنا هذا الترتيب أيضًا من خلال موقف عَمَّار مع المشركين حين عذبوه فأذن له الرسول ﷺ بالنطق بكلمة الكفر حفاظًا على النفس مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106].

الاعتراض الثالث:

قد يعترض بعضهم بأننا في تقديم النفس والعقل على الدين نئول إلى القول بالتحسين والتقبيح العقليين.

والجواب: أن هذا مردود عليه، بأن مرادنا بالعقل هنا: القدرة على الفهم، تلك القدرة التي بها مناط التكليف، فالأحكام العلمية والعملية متعلِّقة بهذا المفهوم، وهو القدرة على الفهم.

أما استعمال العقل في إنشاء الأحكام فهذا شيء آخر، ونحن لا نقصده بهذا الاعتبار هنا، بل المقصود هو أن يدرك العقل الأحكام، بمعنى أن العقل الذي له التقبيح والتحسين إنما هو

ذلك الذي ينشئ الأحكام، والذي معنا هو إدراك الأحكام بواسطة العقل.

وقد يعمل العقل في طريق إنشاء الحكم، ولكن دوره هو دور الفهم، ولو كان هذا الفهم مركبًا «كطريق القياس» الذي يكون فيه العقل كاشفًا للحكم، وليس منشئًا له؛ لأن الذي ينشئ الحكم إنما هو الله تعالى وحده، وهذا الإنشاء يظهر عن طريق كلامه سبحانه وتعالى في القرآن، وعن طريق كلام نبيه ﷺ في السنة، وعن طريق إجماع الأمة حول حكم معين، وكذلك عن طريق إعمال العقل في استنباط حكم معين، وفي كل ذلك فالحكم هو: [خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع][1].

فقالوا: [خطاب الله تعالى] وحده، ولم يقولوا: [خطاب الله ورسوله والأمة]؛ لأن الرسول والأمة غير منشئين، وإنما خطاب الله تعالى المدلول عليه بـ: القرآن، والسنة، والإجماع، وبإعمال العقل (القياس)، وبالاستدلال (وهو باقي الأدلة المختلف فيها)، وكل هذه كواشف عن الحكم، وليست منشئة له.

الاعتراض الرابع:

قد يعترض بعضهم بأن تقديم النفس على الدين يكر على حد الردة بالبطلان، ويصبح لا معنى له.

(1) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار 1/ 66-75.

والجواب: أن هـذا يتصور لو قصدنـا بـالدين في هـذا الترتيب «الإسـلام»، أمـا إذا عرفنـا أن المقصـود بـالديـن هنا هـو المعنى الأخص الذي قلنـاه، لأدركنا أن هذا الترتيـب أدق من سابقه في هـذا البـاب، فهو يفـرق بين عدم الالتـزام بـأصل الإيمـان وما هو معلـوم ضرورة من الدين «وذلك هـو الإسلام»، وبين عدم الالتزام بـالشعائر الدينية «وهو مقصودنا من الدين».

فنـراه يعـد الأول كفـرًا ينهـدم معه الإسـلام نفسـه، وبـالتـالي المقاصـد كلهـا عقيـدة ونظامًا، بينما يعـد الثـاني فسقًـا لا يهدم المقاصـد الأربعـة الأخرى المتعلقة بـالوجـود والحضـارة، بل إننا نرى أن هذا الترتيب يفرِّق بدقة بين الكفر والنفـاق، وعليه فلا يقتل المنـافق لظهور إسلامه. وذلك مـا يتفق مـع النصوص كلهـا، ويتواءم مع القاعدة العريضة [هلا شققت عن قلبه؟!]، على أن مسألة الردة لها بحث آخر أكثر عمقًا وتفصيلًا ليس هذا مقامه.

المبحث الرابع

في تكامل المقاصد
وعلاقته بالخلاف السابق

ما نحب أن نضيفه في هذا الصدد هو أن هذه الترتيبات والتقسيمات في الواقع هي تقسيمات نظرية لمزيد من التشغيل والتفعيل، وإن كان الواقع مركبًا من هذا كله تركيبًا يصعب فيه هذا الفصل؛ إذ لا تنفك ذات الإنسان عن عقله، أو دينه، أو نسله ومشاعره، فهو مركب من كل هذا؛ فلا ينبغي أن يفهم من الحديث عن ترتيب المقاصد أن العلاقة بين هذه المقاصد التناقض أو التصارع، بل العلاقة بين المقاصد في النموذج المعرفي الإسلامي التكامل، فالمقاصد كلها بمثابة شبكة واحدة يستمد بعضها من بعض، والأصل أن يراعي المجتهد المقاصد جميعها عند بنائه لفتواه أو عند تبليغه لدعوته، ويبين الشاطبي هذه العلاقة الشبكية التكاملية بين المقاصد فيقول: «فلو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين، ولو عُدم العقل لارتفع التدين، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش»[1].

(1) الموافقات (2/ 17).

ومــن ثَمَّ فـإنــك تستطيع أن تلحظ أن الشارع قـد راعى أكثر من مقصـد فــي تشريعات كثيرة، ومــن دقق النظر في فــروع الشريعة لاحظ أن الفرع الواحد منها يحفظ مقاصد عدة، وذلك لا ضير فيه؛ إذ الكل من مشكاة واحدة.

ويُلمــح الآمــدي إلــى معنــى مراعــاة كل المقاصد عنـد النظر؛ إذ يقول: «أما النفس فكما هي مُتَعلَّق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي مُتَعلَّـق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أُخَر؛ ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها؛ فالتقديم إنما هو لمُتَعلَّق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقًّا لله»[1].

ولعلك تتبين الآن بجلاء أن الخلاف السابق في ترتيب المقاصد ليس من اختلاف التضـاد، وإنما هو من اختـلاف التنوع المبني أساسًـا علـى قاعدة: «اختـلاف العبارات باختـلاف الاعتبارات»، فلكلٍّ اعتبار في ترتيب المقاصد، فيعبر عن هذا الترتيب بمقتضى هـذا الاعتبار الذي انطلق منه، فإن من قدم الدين على غيره راعى في حفظ الدين معنًى شاملًا للمعاني المبثوثة في بقية القيم، ومن أخره اعتبر في الدين معنى التعبد بالشعائر -كما سبق- ورأى أن معنى حفظ النفس مقدم عليه شرعًا.

ومــن ثَمَّ تجد بعض من نقل عنهم اتجــاه في الترتيب نقل عنه

(1) الإحكام للآمدي (4/ 287).

-فـي الوقت ذاته أيضًا- ما يفيد تأييـد الاتجاه الآخر، وذلك مثل الغزالـي الذي نقل عنه ما يفيد تقديم اعتبـار مصلحة النفس على مصلحة الديـن -مع اشتهار مذهبه في تقديم الدين- حيث يقول: «وإذا فسرنـا المصلحـة بالمحافظة على مقصـود الشرع فلا وجه للخـلاف في اتباعها، بل يجب القطـع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيـح الأقوى؛ ولذلـك قطعنا بكـون الإكراه مبيحًـا لكلمة الردة وشـرب الخمر وأكل مـال الغير وترك الصـوم والصلاة؛ لأن الحذر مـن سفك الـدم أشد من هـذه الأمور ولا يبـاح به الزنـا؛ لأنه مثل محذور الإكراه»[1].

---

(1) المستصفى (1/ 179).

خاتمة

بعد هذه المسيرة مع المقاصد الشرعية وترتيبها نتوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1 - أهمية المقاصد الشرعية باعتبارها مدخلًا منهجيًّا للتعامل مع الواقع المعاصر.

2 - أن العلماء اختلفوا في الترتيب الأمثل للمقاصد الشرعية.

3 - أن هذا الاختلاف من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وأن اختلافهم من باب اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات.

4 - أن الترتيب الأمثل -في رأينا- هو: حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان -حسب التسمية المعاصرة وكانت تسمى قديمًا بالعِرْض أو النسل-والمِلْك، وهي تسمية معاصرة كذلك، والتسمية القديمة المال.

5 - مدخلنا إلى هذا الترتيب هو إعطاء المقاصد مجالاً أوسع ومساحة أكبر في ربط الواقع بها.

6 - أن هذا الترتيب يبرز عالمية المقاصد الشرعية، ويظهر الجانب الحضاري في الإسلام. الذي به يكون نظامًا يصلح للمسلمين وغير المسلمين؛ لأن هذه المقاصد بذلك الترتيب متفق عليها بين البشر، فليس هناك نظام قانوني صحيح يبيح القتل

والعدوان، أو يبيح ذهاب العقول، أو انتهاك الأعراض، أو السرقة بين الناس.

وبهذا تتجلى صورة الإسلام وتتضح أمام العالمين، بأنه نظام عام يتسع للتعددية الحضارية التي أكدها تاريخ المسلمين عندما أبقوا على غير المسلمين بكافة طوائفهم، سواء في الداخل أو الخارج.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

ثبت المراجع

1 – الإبهـاج فـي شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي ابـن عبد الكافي السبكي وابنه تـاج الدين، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة 1404 هـ بيروت.

2 – الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيـق: د. سيـد الجميلـي، دار الكتاب العربـي، الطبعـة الأولى، لسنة 1404هـ – بيروت.

3 – إرشـاد الطالبيـن إلـى مراتـب العلمـاء العامليـن، للشيخ عبـد الوهـاب الشعراني، ط. دار جوامع الكلم، بتحقيق: عصام أنس الزفتاوي، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008م.

4 – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.

5 – البحـر المحيـط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتبي.

6 – البرهـان فـي أصـول الفقه، لإمـام الحرمين عبد الملك بـن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة، 1418هـ – المنصورة – مصر.

7 – تــاج الـعـروس مـن جواهـر القامـوس، لمحمد بـن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

8 – التعارض والترجيح عند الأصوليين، الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء – المنصورة (1998م).

9 – التقريـر والتحبير في شـرح التحبير، لمحمد بن محمد المعروف بـ (ابن أمير حاج)، دار الكتب العلمية– بيروت.

10 – التمهيـد فـي تخريج الفـروع على الأصـول، لعبد الرحيم بـن الحسن الإسنـوي أبي محمد، تحقيـق: د. محمد حسن هيتـو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لسنة 1400هـ – بيروت.

11 – جمـع الجوامع للتــاج السبكي بشرح الجلال المحلـي وحاشية الشيخ حسن العطار، ط. دار الكتب العلمية.

12 – شـرح الكوكـب المنيـر، لتقـي الديـن أبـي البقــاء محمد بـن أحمد بن عبـد العزيـز بن علـي الفتوحي المعروف بـابـن النجار، مطبعـة السنة المحمدية.

13 – شـرح مختصـر المنتهى الأصولي بحواشيه، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لسنة 1424هـ/ 2004م – بيروت.

14 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت.

15 – لسـان العـرب، لمحمـد بن مكـرم بن منظـور الإفريقـي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى – بيروت.

16 – مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثالثة– 2005م.

17 – المحصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيـق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ –الرياض.

18 – المستصفـى فـي علـم الأصول، للإمـام محمد بن محمـد الغزالي أبي حامـد، تحقيـق: محمـد عبد السـلام عبد الشافـي، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة 1413هـ – بيروت.

19 – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

20 – مقاصـد الشريعـة الإسلامية ومكارمها، لمحمد عـلال بن عبد الواحد الفاسـي الفهـري، الطبعـة الثانيـة لسنـة1979م، مطبعـة الرسالـة– المغرب.

21 – مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ/ 2001م – الأردن.

22 – منتهـى الوصـول والأمل فـي علمي الأصول والجـدل، لأبي عمرو بن الحاجب، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى 1326هـ.

23 – المنثـور فـي القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبـد الله الزركشي أبي عبد الله تحقيـق: د. تيسيـر فـائـق أحمد محمـود، وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1405هـ – الكويت.

24 – الموافقـات، لإبراهيـم بن موسى بن محمد اللخمـي الغرناطي الشهير بالشاطبـي، تحقيـق: أبي عبيدة مشهـور بن حسن آل سلمـان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

25 – نحـو تفعيل مقاصد الشريعة، جمـال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر – دمشق 2003م.

26 – نهايـة السول شرح منهاج الوصـول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنـوي، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى 1420هـ/ 1999م –بيروت.

الفهرس

أحـــدث إصـــــدارات

الأستاذ الدكتـور

علـــي جمعـــــة

- الطريق إلى التراث الإسلامي «مقدمات معرفية ومداخل منهجية».
- الدين والحياة «الفتاوى العصرية اليومية».
- النسخ عند الأصوليين.
- الجهاد في الإسلام.
- قضايا المرأة في الفقه الإسلامي (سلسلة التنوير الإسلامي).
- التجربـة المصريـة (سلسلة التنوير الإسلامي).
- صناعـــة الإفتـــاء (سلسلة التنوير الإسلامي).
- رؤية فقهية حضارية لترتيب المقاصد الشرعية.
- حاكموا الحب (مسيرة الحب في حياة رسول الله ﷺ).
- فتاوى المرأة المسلمة.
- اعرف نبيك.

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

رؤية فقهية حضارية

لترتيب المقاصد الشرعية



لقد سرت روح المقاصد الإلهية في الإسلام؛ عقيدة وشريعة، وتجلت تلك المقاصد في كليات الشريعة وجزئياتها؛ مما جعلها ركنًا في عموم الشريعة، وشرطًا للاجتهاد فيها، ومعيارًا لصحة الأحكام الفقهية والفتاوى، وقد رسخت تلك المقاصد في أذهان المجتهدين منذ عهد الصحابة وتجلت في فهومهم واجتهاداتهم وأدرجوها في أصولهم ثم خصوها بتآليف خاصة تطورت عبر القرون، وقد قسمت المقاصد الحياة إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وتبقى تلك الضروريات بالحفاظ على كليات خمس هي: النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان، والملك. وفي هذا الكتاب نطرح ترتيبًا جديدًا للمقاصد الشرعية لا يخالف منهج السابقين وفي الوقت ذاته يساهم مساهمة فعالة في الحوار مع الآخر، وتصحيح صورة الإسلام لديه، وغير ذلك من ثمرات تجمع شمل الإنسانية وتوائم بين الدين والدنيا.

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
www.nahdetmisr.com
6 221133 342575